



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحثير الإلكترونية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية"

اسم الكاتب: د. سيف إبراهيم المصاروة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8169>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/23 21:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم

الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية"

* د. سيف إبراهيم المصاروة

تاريخ القبول: ١٥/٨/٢٠٢١ م.

تاريخ تقديم البحث: ٣/٣/٢٠٢١ م.

ملخص

اختافت قرارات المحاكم الأردنية في ضوء تجريم الذم والقدح والتحقيق في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة باشتراط تحقق العلانية، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، ومن القرارات القضائية ما ذهبت إلى تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم، فضلاً عن اختلافها في النص الواجب تطبيقه على جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية بين نص المادتين أعلاه، وكذلك بين قانون الاتصالات بحدود المادة (٧٥/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) منه، إذا ما وقع الذم والقدح والتحقيق عبر الاتصال الهاتفي. وانطلاقاً من وحدة مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقيق وجوهرها وتجنبها لتنوع الأوصاف الجرمية واختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية لذات الفعل، انتهت الدراسة بجملة من المقترنات أهمها تعديل نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات على نحو يضمن تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات على جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة خلافاً لأحكام المادتين أعلاه، وتخفيض الحد الأعلى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى سنتين؛ للحد من نطاق التوفيق في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه المادة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الأردنية، الذم والقدح والتحقيق، قانون العقوبات، قانون الاتصالات، وقانون الجرائم الإلكترونية، القرارات القضائية.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Problem of Applying the Texts Organizing the Cyber Crimes of Slander, Libel and Contempt in the Jordanian Legislation "An Analytical Study"

Dr. Saif Ibrahim Al-Masarweh

Abstract

The decisions of the Jordanian courts varied in the light of incriminating the crimes of slander, libel and contempt in penalties law No. 16 for the year (1960) and communications law No. 13 for the year (1995) as well as the law of cyber crimes No. 27 for the year 2015, between implementing the provisions cited in the penalties law which is related to the condition of publicity, as well as suspending the instate of a lawsuit of public rights for giving the victim the character of the personal claimant and abating litigation based on abating the personal right for the crimes of slander, libel and contempt committed against the provisions in article (75/a) of communication law and article (11) of cyber crimes law. However, some judicial decisions applied some provisions in penalties law without interest in others in relation to these crimes, in addition to variations in the text that should be applied to the cyber crimes of slander, libel and contempt with reference to the two above-mentioned articles as well as the difference between communication law in article (75/a) and penalties law in articles (188,189, 190) if such crimes were committed via mobile phones. According to the unity of the concept of slander, libel and contempt and its core, and to avoiding the pluralism of criminal description and the difference in the objective and procedural judgments for the same action, the study concluded with a number of suggestions, including the amendment of article (11) of cyber crimes law and article (75/a) of communications law in a manner that assures the implementation of the provisions cited in penalties law on slander, libel and contempt crimes committed against the provisions of the above-mentioned articles in addition to reducing the highest limit for the increment penalty enshrined in article (11) of cyber crimes law to become two years in order to reduce the range of apprehension in the crimes published according to this article.

Keywords: Jordanian courts, slander, libel and contempt, penalties law, communications law, cybercrime law, judicial decisions .

المقدمة:

يُعد الشرف والاعتبار أغلى ما يملكه الإنسان، وهذا ما حرص المشرع الأردني على صونه وعدم المساس به، حيث جرم في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ أفعال الذم والقذح والتحقيق باعتبارها من الجرائم الواقعة على شرف الإنسان وكرامته واعتباره. فعرفت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الذم أنه "إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تناول من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"، كما عرفت المادة (٢٠٠) من القانون ذاته القذح أنه "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة".

ونظراً لتطور وسائل الاتصال وظهور الوسائل الإلكترونية وما توفره من سرعة انتقال المعلومات وسهولة تداولها، واستخدام بعض الناس هذه الوسائل في ذم وقدح وتحقيق غيرهم، فقد ذهب المشرع الأردني إلى تجريمها في قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، إذ نصت المادة (٧٥/أ) منه على أنه "كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصال على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوتين". وتتحقق الإهانة بكل ما من شأنه المساس بكرامة وشرف أو اعتبار المعتمد عليه، إذ تشمل جميع الأفعال التي تعدّ ذماً أو قدحاً أو تحقيراً^(١).

وكذلك في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، فنصت المادة (١١) منه على أنه "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريقة الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تتطوي على ذم أو قدح أو تحفيز أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

وتخضع جرائم الذم والقذح والتحقيق في قانون العقوبات لأحكام موضوعية، إذ يتشرط أن يقع الذم أو القذح على صورة من الصور الواردة في نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات، ويجوز للذم أو القذح إثبات صحة ما عزاه للمعتمد عليه في حالات محددة^(٢)، ويُعد نشر الذم أو القذح مشروعًا في

(١) انظر قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم (٩٨٩/٢٠٢١) تاريخ ٤/٢/٢٠٢١، وقرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (١٨١١٣/٢٠٢٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠٢١، قرارك garark.com

(٢) المواد (٣٦٢، ١٩٤، ١٩٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

بعض الحالات^(١)، وكذلك ظروف تخفيف العقوبة أو إسقاطها^(٢). وأخرى إجرائية حيث يتوقف تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وتسقط هذه الدعوى بإسقاط المشتكى (المعتدى عليه) حقه الشخصي.

مشكلة الدراسة:

في ضوء تجريم الذم والقبح والتحقيق في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ تظهر مشكلة الدراسة في اختلاف قرارات المحاكم الأردنية بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بضرورة تحقق العلانية، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعًا لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذم والقبح والتحقيق المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، فضلاً على ما ذهبت إليه بعض القرارات القضائية من تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم.

وكذلك اختلاف قرارات المحاكم الأردنية في تكييف واقعة إرسال رسالة ذم أو قبح أو تحقيق عبر وسيلة إلكترونية لم يشاهدها إلا المرسل والمُرسل إليه، في حين أنها تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات أو مخالفة لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، واختلافها أيضًا بين تطبيق قانون الاتصالات بحدود المادة (٧٥/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) منه، إذا ما ارتكبت جرائم الذم والقبح والتحقيق عبر الاتصال الهاتفي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في اختلاف قرارات المحاكم الأردنية في تكييف واقعة الذم والقبح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، وما إذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات أو مخالفة لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية أم لا؟ وكذلك اختلافها في تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات من عدمه، أو تطبيق بعضها دون الآخر على هذه الواقعة الجنائية، مما يتربّط عليه تعدد الأوصاف الجنائية واختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية والعقوبة لذات الفعل، على الرغم من أن مفهوم جرائم الذم والقبح والتحقيق واحد، وجوهرها واحد سواء ارتكبت بوسيلة اتصالات إلكترونية أم تقليدية.

(١) المادتان (١٩٨، ١٩٩) من قانون العقوبات.

(٢) المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات.

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على ما إذا كان نص المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية قد أتيا بنموذج تجريمي مستقل وجديد بالكامل لأفعال الذم والقدح والتحقيق، حيث تتسلخ هذه الجرائم عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، أو كانوا ليكملوا نصاً في وسيلة ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقيق فقط، وبالتالي تسري عليهما الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض النصوص القانونية الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية، وتحليلها وتعليقها عليها؛ للكشف عن كيفية معالجتها لهذه الجرائم، متناولاًً قرارات المحاكم الأردنية؛ لبيان نهجها عند استنادها إلى هذه النصوص.

تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، متناولاًً في الأول العلانية في جريمتى الذم والقدح الإلكترونية، وسيكون في مطلبين الأول لبيان مدى تحقق العلانية في جريمتى الذم والقدح الإلكترونية، والثاني لبيان مدى اشتراط العلانية في جريمتى الذم والقدح الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتناولت فيه تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية، وسيكون في مطلبين الأول حول آلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية، والثاني بيان أثر إسقاط الحق الشخصي على دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية.

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج والمقترنات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: العلانية في جريمتى الذم والقدح الإلكترونية

بوصف العلانية الركن المميز لجريمتى الذم والقدح^(١) في قانون العقوبات الأردني رقم (١٩٦٠)^(٢)، حيث إن خطورتهما لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في

(١) خلافاً لجريمة التحقيق إذا ما وقعت بكتابية أو رسم فيجب أن لا يكونا علنيين وفقاً لصريح نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الأردني إذ جاء فيها "التحقيق هو كل تحقيق أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابية أو رسم لم يجعله علنيين...". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة صلح جزاء شرق عمان بقرارها رقم (٢٠١٩/١٠١٣٠) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ أنه "عليه تجد المحكمة أن أحد اسباب التمييز بين جرائم التحقيق والذم والقدح هو توافر العلانية، حيث تجد المحكمة أن جريمة التحقيق... بل تتطلب سباب وكل ما يمس بكرامة وشرف واعتبار المشتكى، وأن يتم توجيه هذه العبارات للمشتكى وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابية أو رسم لم يجعله علنيين، وعليه فإن جرم التحقيق لا يتشرط توافر العلانية، أما فيما يتعلق بجريمي الذم والقدح فتجد المحكمة أن هذين الجرمين يتطلبان عنصر العلانية...".

(٢) المادة (١٨٩) من قانون العقوبات.

إعلانها^(١)، فيثار التساؤل حول مدى تحقق العلانية في جرميتي الدم والقدح المركبة عبر الوسائل الإلكترونية؟ وإذا ما كان الجواب بالإيجاب، فهل يُشترط توافر العلانية لقيام هذا الجرم وفقاً لنص المادتين (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، و(٧٥/أ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥؟

وعليه، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولاً في الأول مدى تتحقق العلانية في جرميتي الدم والقدح الإلكترونية، والآخر مدى اشتراط العلانية في جرميتي الدم والقدح الإلكترونية.

المطلب الأول: مدى تتحقق العلانية في جرميتي الدم والقدح الإلكترونية

يقصد بالعلانية مكاشفة شخص عما يريده ليعلم به شخص آخر أو أن يصل إلى علم الجمهور أمور أو وقائع معينة وصولاً حقيقةً أو حكماً^(٢)، أو هي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل^(٣).

وفي نطاق جرميتي الدم والقدح يقصد بالعلانية اتصال عبارات الدم والقدح إلى علم الجمهور اتصالاً حقيقةً أو حكماً، ويراد بالجمهور هنا أفراد غير معينين حيث لا توجد بينهم وبين المعتمد عليه صلات مباشرة كالقرابة والصداقه وغيرها تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يُقال أو يدور بينهم^(٤)؛ فالعلانية قد تكون حقيقةً (فعالية) وذلك عندما يعلم جمهور الناس بالعبارات المشينة بصرف النظر عن الوسيلة التي يتم بها العلم، وقد تكون حكمة وهي التي يفترض القانون تتحققها إذا ما توافرت قرينة نصّ عليها القانون^(٥).

(١) انظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣، ص ٢٩٩؛ د. مازن الطبي، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الدم والقدح والتحقيق، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، طبعة ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(٢) د. إبراهيم حسن، ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

(٣) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

(٤) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠١، ص ٣٥٩.

(٥) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المركبة عبر الوسائل الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١١٨.

واستناداً لنص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني فإن الذم أو القدح لا يستلزم العقاب إلا إذا وقع على صورة من الصور الآتية^(١):

- ١- الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عدهم أو أكثر، فقد يكونون شخصين أو ثلاثة أو أكثر.
- ٢- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثرين مجتمعين، أو منفردين وذلك بغياب المعتدى عليه.
- ٣- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع بما ينشر ويداع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم، أو بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب غير المغلفة وبطاقات البريد.
- ٤- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع بوساطة الجرائد والصحف اليومية، أو المؤقتة، أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

ووفقاً لنص المادة (٧٣) من قانون العقوبات تعدد وسائل للعلانية: ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار. ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلأً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذ ما عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني وإن لم يحيل صور وقوع الذم والقدح المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات على وسائل العلانية الواردة في المادة (٧٣) من القانون ذاته إلا أن هذه الصور ذاتها علانية بحكم القانون، حيث إنها من بين الوسائل التي اعتبرتها المادة (٧٣) علانية، ويكون تطبيق هذه الوسائل على جريمتى الذم والقدح في نطاق المادة (١٨٩)^(٢).

(١) للمزيد من التفصيل حول صور العلانية انظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها، د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٣٩٤ وما بعدها، إبراهيم طه الزيد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال الموقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٦٠ و ٦١.

وبهذا قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/١١٣٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ إذ جاء فيه "وحيث يفهم من سياق المادة (١٨٩) سالفه البيان لا بد من توافر علانية الإسناد في جريمتى الذم أو القدح، حيث إن الثابت أن القرار المستأنف قد انتهى إلى إدانة المشتكى عليه بجريمة القدح المنصوص عليها والمعاقب عنها بأحكام المادة (٣٥٩) عقوبات، وأن ما عول عليه في قضائه استناداً إلى أقوال المشتكية فإنه يكون معيناً إذ هو لم يأتِ بما يفيد توافر العناصر القانونية لهذه الجريمة لا سيما العلانية، وهي من الأركان الأساسية التي لا تقوم جريمة القدح أو الذم إلا بها".^(١)

وبالرجوع إلى قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ نجد أن المادة (٢) منه عرفت الاتصالات أنها "نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية".

في حين حدد قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ثلاث وسائل لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقيق بصرامة نص المادة (١١) منه، وهي: الشبكة المعلوماتية، والموقع الإلكتروني، ونظام معلومات، ويقصد بالشبكة المعلوماتية ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها، ويستوى أن تكون شبكة عامة أو خاصة، أما الموقع الإلكتروني فهو عبارة عن حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، أما نظام معلومات فهو مجموعة من البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها أو تسلمهما أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.^(٢)

ومما تقدم يتبيّن إمكانية تحقق طرق العلانية عبر الوسائل الإلكترونية، كالأعمال والحركات وفقاً لنص المادة (١/٧٣) من قانون العقوبات، نظراً لإتاحة الوسائل الإلكترونية تقنية نقل الصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، وذلك إذا ما تمت بصورة يستطيع معها أن يشاهدتها أي شخص

(١) انظر أيضاً قرار محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٨/٥٣٨٣) تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، وقرار محكمة بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/١٧) تاريخ ٢٠١٩/٢/٥، وقرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٩٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/٦، قرارك.

(٢) المادة (٢) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

موجود في محل عام، أو مكان مُباح للجمهور، أو مُعرض للأنظار، فصفة المكان العام يمكن أن تطبق على العالم الافتراضي^(١).

وبصورة الكلام والصراخ عن طريق الوسائل السلكية، أو الراديوية، أو الضوئية^(٢)، أو الوسائل الإلكترونية^(٣)، كموقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة، إذا ما سمع عبارات الذم أو القدح من لا دخل له في الفعل، إذ أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) من قانون العقوبات مصطلح الوسائل الآلية.

وكذلك بصورة الكتابة والرسوم والصور والأفلام والشارات والتصاوير إذا ما عُرضت أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وزعت أو نُشرت عبر مجموعات (الواتس آب)، أو الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات، إذ أضاف المشرع الأردني إلى نهاية المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ عبارة "أو نُشرت بوسائل إلكترونية تُمكن العموم من قرائتها أو مشاهدتها دون قيد".

وفي هذا الصدد قضت محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية أنه "... مع العلم أن المشرع وفي المادة (٣/٧٣) عقوبات قد بين العلانية وما هي وسائلها، إذ أشار أن الكتابة والتصوير والرسوم إذا عرضت في محل عام أو مكان عام أو نُشرت بوسائل إلكترونية يمكن للعموم مشاهدتها دون قيد، حيث إن هذه الوسائل تعد من صور العلانية، وحيث أن أشقاء وأهل المشتكية وحسب تقاليد المجتمع الأردني التي تؤخذ بعين الاعتبار يمكن لهم مشاهدة الرسائل التي تصل لابنائهم دون قيد، وبالتالي فإن ركن العلانية متحقق بفعل المستأنف"^(٤).

كما قضت محكمة صلح جزاء إربد بقرارها رقم (٤٥٢٥/٢٠١٩) تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩ أنه "وكذلك فإن العلانية متصرفة في جرائم الذم والقدح الإلكترونية بواسطة ورقة، فيتصور أن تكون بواسطة البريد الإلكتروني، وكما هو متصرّف أن تكون بواسطة الصحف فيتصور أن تكون بواسطة الواقع الإلكتروني، وذلك بنشر عبارات ذم وقدح أو نشر صور يتم تنزيلها على الموقع الإلكتروني، أو صور كاريكاتورية،

(١) حسنين عبد المجيد حسين زلوم، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة إسراء الخاصة، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٧٤.

(٢) د. أيمن بن نواف الهواوشة، مدى إباحة الدفاع الشرعي في جريمة الذم والقدح والتحقير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣٣، ٢٠١٣، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٣) رزق الله الشقيرات، الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٧٣ وما بعدها.

(٤) قرار رقم (٥٥٦/٢٠١٩) تاريخ ٩/٤/٢٠١٩، قرار.

وحيث إن المواقع الإلكترونية عرضه للإطلاع عليها من قبل مرتدى شبكة المعلومات، أي أن الغاية من العلانية تكون متوفرة، وما يدفع للقول إنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار شبكة المعلومات من وسائل العلانية كالموقع الإلكتروني المتاح للجمهور وفق المادة (٧٣) من قانون العقوبات وأن ما ينشر عبر هذه الشبكة من باب العلانية لاتحاد الغاية بينهما...^(١).

المطلب الثاني: مدى اشتراط العلانية في جرميتي الذم والقدح الإلكترونية

انتهيت في المطلب الأول أنه يُشترط للعقاب على جرميتي الذم والقدح في قانون العقوبات الأردني تحقق العلانية، وأن الأخيرة يمكن تصوّرها عبر الوسائل الإلكترونية، ولكن هل يُشترط لقيام جرميتي الذم والقدح بحدود المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥^(٢)، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥^(٣) تتحقق العلانية؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل ذهب رأي فقهي إلى أن المشرع الأردني وبتجريمه الذم والقدح في قانوني الاتصالات والجرائم الإلكترونية قد تحرر من ركن العلانية المطلوب في قانون العقوبات، فإذا ما وقع الذم والقدح عبر الوسائل الإلكترونية فلا يُشترط العلانية لقيام الجريمة^(٤).

وبهذا قالت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٩/٩٩٥) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ إذ جاء فيه "تجد محكمتا في القانون نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه... وحيث إن الجرم المسند للمشتكي عليه هو جرم مخالفة المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وهو نص خاص قد ورد بقانون خاص نظم العلاقة الإلكترونية بين الأفراد وأي مراسلات تتم

(١) انظر أيضاً قرار محكمة صلح جزاء العقبة رقم (٢٠١٩/٢٨٩٨) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، وقرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (٤٥١٤) تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، قرار.

(٢) تنص هذه المادة على أنه "كلّ من أقدم بأيّ وسيلة من وسائل الاتصال على توجيه رسائل تهديد، أو إهانة أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبر مختلفاً بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلّتا هاتين العقوبيتين".

(٣) تنص هذه المادة على أنه "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تتطوّر على ذم أو قدح أو تحفير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

(٤) انظر: د. عبدالله النوايسه، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٣٤٧ وما بعدها؛ أسامه المناعسه وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥

من خلالها وأي تجاوز لهذه العلاقة، وحيث لم يرد في متن المادة أي إشارة، أو تصريح لوجوب العلانية لقيام المساعدة الجزائية بحق المشتكى عليه الذي يُعد مخالًّا بهذه العلاقة بأي فعل إلكتروني، ولا يمكن القول باعتبار العلانية ركناً من أركانه كجريمة ولا مجال لتطبيق المادة (١٨٨) من قانون العقوبات التي أوجبت العلانية ركناً أساسياً لهذا الجرم، وحيث ورد نص خاص وهو أولى بالتطبيق كان على محكمة الدرجة الأولى مراعاة ذلك وإعادة وزن البينة، لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر محكمتنا وعملاً بأحكام المادة (١٠/ب/١) من قانونمحاكم الصلح فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقاضي القانوني^(١).

وفي نطاق المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات قضت محكمة صلح جزاء ناعور بقرارها رقم (٢٠١٩/٨٦٤) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أنه "وبعد سماع الدعوى والإطلاع على ما تقدم فيها من بَيِّنات ومرافعات وتدقيق النصوص القانونية تجد المحكمة ما يلي: ثالثاً: أركان الجريمة: إن الأركان الواجب توافرها لتحقيق المسؤولية الجزائية وفق نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بموجب فقرتها (أ) هي: الركن المادي...، الركن المعنوي...، ونشير إلى أن المشرع لم يشترط توافر عنصر العلانية مطلقاً في هذه الجريمة وفق ركناها الشرعي الناطق بما فيه والمثبت أعلاه؛ لأن العلاقة في هذه الجريمة هي علاقة مباشرة بين المرسل والمُرسَل إليه، ولا شأن للغير في الإطلاع عليها، مما يقتضي البحث في توافر الأركان المتقدمة لتحديد مجازة المشتكى عليهم وما مدى مسؤوليتهم عما أُسند إليهم"^(٢).

بينما ذهب اتجاه قضائي آخر إلى ضرورة توافر العلانية لقيام جريمتي الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، فقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٨/١٤٧٤٠) تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ أنه "تجد محكمتنا وبالرجوع على أحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، وحيث إن الركن المادي لجرائم الذم والقدح يتمثل بالعلنية وأن ما أقدمت عليه المستأنف ضدّها إرسال العبارات التي تم ذكرها سالفاً على (الماسنجر) الخاص بالمشتكى مما يفقد هذا الجرم ركنه المادي المتمثل بالعلنية".

كما قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٨/٤/١٥) تاريخ ٢٠١٨/١٧٠٨١ أنه "عليه تجد محكمتنا أن الشروط التي يجب توافرها في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات لكي يستلزم الذم العقاب غير متوفرة بحق المشتكى عليه (المدعى عليه) بالحق الشخصي في هذه القضية، ذلك أن تطبيق (الواتس آب) هو تطبيق خاص لا يطالع عليه بالعادة إلا صاحبه، وإن اطلاع النيابة العامة أو

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٨/٨٦٧٦) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣، قرارك.

(٢) انظر أيضاً قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/٤٨٨١) تاريخ ٢٠١٩/١١/٧، قرارك.

المحكمة عليها في معرض تقديمها كبيانات لا يمكن اعتباره بمثابة علانية للذم، الأمر الذي يتبع معه إعلان عدم مسؤولية المستأنف عن جرم الذم المسند إليه، وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت بقرارها الطعن إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فيكون قرارها مخالفًا للقانون وأسباب الاستئناف المشار إليها في مطلع قرارنا ترد عليه وتثال منه مما يتوجب فسخه^(١).

وبالمقابل من القرارات القضائية ما ذهبت إلى التمييز بين إذا ما كان الذم والقدح المرتكب عبر وسيلة إلكترونية يستطيع العامة الاطلاع عليه ومشاهدته، أو كان بين المُرسِل والمُرسَل إليه فقط بحيث لا يستطيع العامة الاطلاع عليه ومشاهدته، فيطبق على الحالة الأولى نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، في حين يطبق على الحالة الأخيرة نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات.

فقضت محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٦٥/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ أنه "وحيث إن الرسائل موضوع الشكوى على فرض الثبوت تم إرسالها عن طريق (واتس آب) وكانت مقتصرة من جهة الاطلاع عليها على المُرسِل والمُرسَل إليه ولم تكن متاحة لاطلاع الجمهور، فإن الأفعال المسندة للمستأنف ضدّهن على فرض الثبوت تشکل بالتطبيق القانوني جرماً مخالفـة المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، وليس جرماً مخالفـة أحكـام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية".

كما قضت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٤٨٣/٢٠١٨) تاريخ ٢٠١٨/٥/٦ أنه "إذ إن المشرع قد استلزم لإنزال حكم المادة (١١) أن يقع الفعل المجرم بموجبه بــ واسطة الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني يستطيع العامة الاطلاع عليه وقراءته وإعادة نسخه وإرساله، ولما كان الفعل المقترف وعلى فرض ثبوته من قبل المشتكى عليه هو إرسال رسالة عبر (الماسنجر)، وهذا ثابت من خلال شهادة المشتكى كشاهد للحق العام، ولما كانت رسائل (الماسنجر) رسائل خاصة لا يمكن من مشاهدتها إلا المُرسِل والمُرسَل إليه ولا يمكن للــ العامة الاطلاع عليها مما يجعل فعل المستأنف الأول وعلى فرض الثبوت يخرج من حكم المادة (١١)"^(٢).

(١) انظر أيضًا قرار محكمة صلح جزاء مأدبا رقم (١٩٥١/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦، وقرار محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم (٢٠١٩/١٠١٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، وقرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (٢٠٢٠/١٤٠٧) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، وقرار محكمة صلح جزاء الزرقاء رقم (٢٠٢٠/٩١٣٠) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.

(٢) انظر أيضًا قرار محكمة استئناف عمان رقم (٣٨٢٨٠/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، وقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٤٠٠٧٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٥، قرارك.

وخلالاً لما سبق ذهب اجتهاد قضائي إلى أن استخدام تطبيق (واتس آب)، أو (الماسنجر) وغيرهما من موقع التواصل الاجتماعي لتوجيه رسالة تتضمن ذمًا أو قدحًا ولم يطلع عليها إلا المرسل والمُرسل إليه إنما يشكل مخالفه لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وليس مخالفه لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، إذ إن تحديد النص الواجب التطبيق يكون على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة، فإذا ما تم ارتكاب جرم الذم أو القدح باستخدام شبكات الاتصالات فيطبق نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، وإذا ما تم ارتكابه باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني، أو نظام معلومات فيطبق نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

فقضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٤٥٩/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ - بشأن الاستئناف المقدم الذي كان لسبب واحد مفاده أن المسج ما بين المشتكي والمستأنف ضده كان مباشرة دون أي جروب ولن تتوافر له العلانية- أنه "وعن سبب الاستئناف نجد أن الفعل الذي أقدم عليه المستأنف ضده وعلى فرض الثبوت بتوجيهه رسائل إهانة عبر تطبيق الواتس آب إنما يندرج تحت مخالفه لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، ويخرج عن كونه فعلاً مخالفه لمقتضيات المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات".

وقضت أيضًا محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٨٦٠/٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٧/٨/٦ أنه "وبتطبيق معيار الترقية بين القانونين الوارد ذكره على الأفعال المرتكبة من قبل المشتكي عليه نجد بأن المشتكي عليه قام بإرسال رسائل عن طريق تطبيق الماسنجر للهاتف الخلوي للمشتكي يتضمن ذم وقدح وتحقيقه، أي قام باستخدام الشبكة المعلوماتية عن طريق تعبئة الإنترنت في ذلك، فيكون الجرم المرتكب من قبله والحالة هذه مشمولاً بأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وبدلالة المادة الثانية من ذات القانون، وليس لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات التي حصر المشرع نطاق الملاحقة بها على الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام شبكات الاتصالات المرخصة في المملكة وفقاً لأحكام القانون"^(١).

وفي هذا الصدد أرى أن قيام المشرع الأردني بتجريم الذم والقدح والتحقيق في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، وقبله قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ليشمل بالتجريم وسائل جديدة في ارتكاب هذه الجرائم، فأمام ظهور وسائل الاتصالات، واتساع نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية التي لم تعد تستوعبها النصوص العقابية التقليدية ما كان على المشرع إلا تجريمها بموجب

(١) انظر أيضًا قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٣٣٦٤) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن تطبيق نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على واقعة إرسال رسائل ذم وقدح منإيميل خاص إلى آخر خاص، قرارك.

قانون خاص. ولعل ذلك يظهر جلياً في الأسباب الموجبة لسن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ إذ جاء في البند الثاني منها "معالجة التغرات والنقص التشريعي في التصدي للجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، ومن الأمثلة على تلك الجرائم: الاستعانة بالشبكة المعلوماتية، أو أيّ نظام معلومات للتهديد، أو الذم أو القذح وغيرها".

وبذلك فإن نص المادتين (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، و (٧٥/أ) من قانون الاتصالات ما كانا إلا ليكملَا نصاً في وسيلة ارتكاب جرائم الذم والقذح والتحفير التي اعتمَدَ المشرع بشأنها مسبقاً بوسائل محددة حصرًا لا تقع إلا ضمن حيز مادي، ولم يأتيا بنموذج جريمي مستقل وجديد بالكامل لهذه الجرائم بحيث تتسلخ عن سائر الأحكام الواردة في قانون العقوبات^(١).

وعليه، فإن ركن العلانية اللازم لقيام جرميتي الذم والقذح في قانون العقوبات ما زال مطلوباً لقيام هذا الجرم إذا ما ارتكب عبر الوسائل الإلكترونية، فالعلانية هنا مفترضة؛ نظراً لطبيعة الوسائل الإلكترونية، واتساع نطاق استخدامها بين أفراد المجتمع مما يكون من شأن إساءة استخدام هذه الوسائل واعتبارها وسيلة لتوجيه الذم أو القذح المساس بالمكانة الاجتماعية للمعتدى عليه وتعريضه لبغض الناس واحتقارهم، والنيل من شرفه وكرامته واعتباره.

ولعلّ ما يؤكد أيضاً ضرورة تحرك العلانية لقيام جرميتي الذم والقذح الإلكتروني قيام المشرع الأردني بتعديل نص المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عبارة "أو ثُشتُت بوسائل إلكترونية تمكّن العموم من قرائتها أو مشاهدتها دون قيد" إلى آخرها. فضلاً عن تشديده عقوبة هذا الجرم بموجب المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية فجمع بين عقوتي الحبس والغرامة، ورفع الحد الأدنى والأعلى لكلّ منهما^(٢)، إذا ما قورن ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات للجرائم ذاته^(٣). وما هذا إلا استجابة لنص المادة (٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢ التي صادق عليها الأردن، إذ جاء فيها "تللزم كلّ دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات"^(٤).

(١) انظر قرار محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٧٣٧٤) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥، قرارك.

(٢) تنص هذه المادة على أنه "يعاقب كل من قام قصدًا... بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن

(٣) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار"، أما الحد الأعلى لعقوبة الحبس فهو ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات.

(٤) انظر في عقوبة جرائم الذم والقذح والتحفير المواد (١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠) من قانون العقوبات.

(٥) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٢)، صفحة (٢٥٨٢)، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧.

وبالتالي، فإن القول بعدم تطلب العلانية لقيام جرميتي الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية يؤدي إلى اختلال مبدأ التنااسب بين العقوبة والجريمة، فمن يقوم بذم أو قدح شخص برسالة مرسلة عبر (الواتس آب)، أو (الماسنجر)، أو (التويتر)، أو غيرها من موقع التواصل الاجتماعي ولم يشاهدها إلا الطرفان فقط ستكون عقوبته أشد من ذم، أو قدح شخص في مجلس يحضره عشرة أشخاص مثلاً، رغم ما لهذه الواقعة من مساس بالمكانة الاجتماعية للمعتدى عليه، والنيل من كرامته وشرفه واعتباره. كما يتبع ذلك جواز توقيف المعتدى في الواقعة الجرمية الأولى، فالحد الأعلى لعقوبة الحبس ثلاث سنوات^(١)، خلافاً للواقعة الجرمية الأخيرة، فالحد الأعلى لعقوبة الحبس سنة إذا كان الجرم ذمًا، وثلاثة أشهر إذا كان قدحًا^(٢)، إذ إنه وفقاً لنص المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ لا يجوز التوقيف في الجنح إلا إذا كان معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، ولذلك أرى تخفيض الحد الأعلى لعقوبة الحبس الواردة في نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى سنتين؛ للحد من نطاق التوقيف في جرائم الذم والقدح والتحقير المعقاب عليها بنص المادة سالفة الذكر.

وإذا ما قيل أن نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات يكون واجب التطبيق على رسائل الذم والقدح المرسلة عبر موقع التواصل الاجتماعي (الواتس آب)، أو (الماسنجر)، أو (التويتر)، أو غيرها التي لم يشاهدها إلا المرسل والمُرسل إليه^(٣)، فإنني أرى خلاف ذلك إذ ينطبق على هذه الواقعة الجرمية نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات بدلاً عن المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها كلّ من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات، أو موقع إلكتروني، أو اشتراك، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع. فنص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات ما كان إلا ليكمل نقصاً في وسيلة ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير التي لم تستوعبها النصوص العقابية التقليدية وليس للتخلي عن العلانية، حيث إن قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ سابقاً في صدوره قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، ووفقاً للمادة (٢) من قانون الاتصالات تعني الأخيرة نقل، أو بث، أو اسقبال، أو إرسال الرموز، أو الإشارات، أو الأصوات، أو الصور، أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية، أو الراديوية، أو الضوئية، أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.

(١) المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة (٢١) من قانون العقوبات.

(٢) المادتان (٣٥٨، ٣٥٩) من قانون العقوبات.

(٣) محمد سليمان عقله الخوالده، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر موقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨ عدد ٢٠٢٠، ص ٣٠٧.

ولعلّ ما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها رقم (٢٠١١/١٢٧٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ في أن قيام المتهم بتصوير المجنى عليه أثناء الاعتداء الجنسي عليه بواسطة الجهاز الخلوي الذي كان بحوزته، ثم نشر مقاطع الفيديو التي تم تصويرها بين الناس إنما يشكل بالتطبيق القانونيّسائر أركان وعناصر جريمة جنحة توجيه رسائل إهانة بواسطة وسيلة من وسائل الاتصالات وفقاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات.

كما أنه بتجريم الذم والقبح والتحثير في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وتحديد وسائل الإسناد في هذه الجرائم باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني أو نظام معلومات، لم يُعد بإمكان تطبيق نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات على جرائم الذم والقبح والتحثير المرتكبة بأيّ من هذه الوسائل، حيث ينحصر نطاق تطبيق هذا النص على رسائل الذم والقبح والتحثير المرسلة عبر وسائل الاتصالات من غير الوسائل المذكورة أعلاه، وبال مقابل إذا ما ارتكبت جرائم الذم والقبح والتحثير بالوسائل الأخيرة فيكون نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية واجب التطبيق عليها.

وفي هذا الإطار يستشهد الباحث بقرار الديون الخاص بتقيير القوانين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الوارد بخصوص بيان إذا ما كان النشر على الواقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن قدحاً أو ذماً أو تحثيراً مشمولاً بحكم المادتين (٤٢) و (٤٥) من قانون المطبوعات والنشر، أم بحكم المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث جاء فيه "أن جرائم الذم والقبح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال الواقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتين (٤٢) و (٤٥) من قانون المطبوعات والنشر".

وتساقاً مع ما تقدم وتجنبنا لاختلاف القرارات القضائية في تطلب العلانية من عدمه في جرائم الذم والقبح والتحثير المرتكبة بوسائل الاتصالات والوسائل الإلكترونية، وتطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم^(١)، وانقسام هذه القرارات أيضاً بين تطبيق نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على واقعة إرسال رسالة ذم،

(١) انظر قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/١٩٥٧) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٨، حيث طبعت المحكمة نصّ المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المتعلق بحالات النشر المشروع للذم أو القبح على واقعة ذم وقدح وتحثير خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية. وقرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/١٩٢٨) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ حيث طبعت نصّ المادة (٣/١٨٨) المتعلقة بعدم اشتراط ذكر اسم المعنى عليه صريحاً على واقعة ذم وقدح وتحثير خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

أو قبح، أو تحثير عبر موقع التواصل الاجتماعي لم يشاهدها إلا المرسل والمُرسل إليه، وما يتربّ على ذلك من تعدد الأوصاف الجرمية لذات الفعل مع اختلاف العقوبة. أقترح تعديل نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية بحيث يكون تحقق العلانية شرطاً لقيام جريمتي الذم والقبح المرتكبة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني، أو أي نظام معلومات كان يتم إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات" إلى بداية هذه المادة.

وكذلك تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بإلغاء كلمة (إهانة) الواردة فيها على أن يتم إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تنصي بتجريم الذم والقبح والتحثير المرتكب بوسائل الاتصالات، مع ضمان تحقق العلانية في جريمتي الذم والقبح، وحصر نطاق تطبيق نص هذه الفقرة على جرائم الذم والقبح والتحثير التي تُرتكب بوسائل الاتصالات من غير الوسائل الواردة في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وتكون عقوبة هذه الجرائم ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة الأخيرة على أن يكون الحد الأعلى لعقوبة الحبس سنتين، وقد يكون نص الفقرة المقترحة كالتالي "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية يُعاقب كل من أقدم على ذم، أو قبح، أو تحثير شخص باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

وبالتالي يكون من شأن هذا الاقتراح الأخير، فضلاً عما سبق شمول الذم والقبح والتحثير بالتجريم إذا ما تم عبر الاتصال الهاتفي، فقد اختلفت القرارات القضائية بين إذا ما كانت هذه الواقعة الجرمية تشكّل مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات^(١)، أو مخالفة لأحكام المادة (٩٠) من قانون العقوبات^(٢)، كون أن نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات تضمن تجريم إرسال رسائل إهانة عبر وسائل الاتصالات، وليس الاتصال الهاتفي.

المبحث الثاني: تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقبح والتحثير الإلكترونية

بارتكاب الجريمة ينشأ للدولة حق بمعاقبة مرتكبها، إلا أن الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة بحق الجاني لا يكون إلا من خلال دعوى الحق العام، وتعدّ النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك هذه الدعوى، ولها سلطة تقديرية في ذلك؛ كونها نائبة عن المجتمع، وأمينة على مصالحه في اتخاذ كلّ ما يلزم لملاحقة المتهم ومراقباته وتطبيق العقوبة بحقه، فالجريمة إذا ما وقعت تشكّل اعتداءً

(١) انظر قرار محكمة حكم جزاء غرب عمان رقم (٢٠١٨/٩٨٥٧) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

(٢) انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٢٥٩٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠، وقرار محكمة صلح جزاء إربد رقم (٢٠٢٠/٧٧٧٨) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩.

على حق المجتمع في سلامة مكوناته، ولكن آثر المشرع في بعض الجرائم رعاية مصلحة معينة، فترك لغير النيابة العامة تقدير تحريك دعوى الحق العام من عدمه إذ اشترط اتخاذ المجنى عليه صفة المدعي الشخصي؛ ليتسنى للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم.

وعليه، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متداولاً في الأول آلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الدم والقدح والتحقيق الإلكتروني، والآخر آثر إسقاط الحق الشخصي على دعوى الحق العام في جرائم الدم والقدح والتحقيق الإلكتروني.

المطلب الأول: آلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الدم والقدح والتحقيق الإلكتروني

تنص المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "توقف دعوى الدم والقدح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي". وتنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على أنه "١- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية وجود شكوى، أو ادعاء شخصي من المجنى عليه، أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء. ٢- في الدعوى الجنائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة: أ- يسقط الحق في تقديم الشكوى، أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بوقوع الجريمة، ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجنى عليه. ب- إذا لم يقم المشتكى بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك".

ومن النصوص سابقة الذكر يتضح أن المشرع الأردني قد فرض قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الدم والقدح والتحقيق المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث اعتبر من اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي شرطاً لقبول دعوى الحق العام، وملاحقة المتهم جزائياً^(١)، وبالتالي يكون المشرع قد أنماط بالمعتدى عليه تقدير مدى تحريك دعوى الحق العام من عدمه في مواجهة الجرم الذي مسّ بشرفه وكرامته، أو عرضه إلى بغض الناس واحتقارهم.

(١) للمزيد من التفصيل انظر: د. محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجنائية*، شرح لقانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص ١٩٨-٢١٧؛ د. حسن محمد أمين جوخار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني*، دراسة مقارنة، *الجزءان الأول والثاني*، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٨٩-٩٩.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٨/٥٩٥٩) تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ أنه "وفي ذلك تجد محكمتنا أن المشرع قد أوجد قيوداً على حرية النيابة العامة، أو من يقوم مقامها بتحريك دعوى الحق العام في بعض الحالات ومنها دعوى الذم والقدح والتحقير، بحيث لا تملك النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام إلا بعد إزالة القيد، والذي يتمثل باتخاذ المشتكى صفة المدعي بالحق الشخصي في جرائم الذم والقدح والتحقير وفقاً لما أشارت إليه المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات"^(١).

ويسقط حق المعتمدي عليه في تقديم الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بوقوع جرم الذم أو القدح أو التحقير، كما تسقط دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه إذا لم يقم المشتكى (المعتمدي عليه) بمتابعة شکواه مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

فقضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية أنه "لذا فإنه والحالة هذه يجب إعمال نص المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإسقاط دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه؛ لعدم متابعة المشتكى شکواه، كونه لم يحضر منذ أكثر من ثلاثة أشهر كون جرائم الذم والقدح والتحقير والتهديد المسندة للمشتكى عليها المستأنف ضدها من الجرائم المتوقفة على تقديم شكوى، وتسقط بإسقاط الحق الشخصي، وتسقط لعدم متابعة المشتكى لشكواه لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"^(٢).

ولكن في ضوء تجريم الذم والقدح والتحقير في المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية -كما أسلفنا سابقاً- يثار التساؤل حول آلية تحريم دعوى الحق العام في جرائم الذم القدح والتحقير المرتكبة خلافاً لأحكام هاتين المادتين، وفيما إذا كان يُشترط للاحتجاجة مرتكب هذا الجرم اتخاذ المعتمدي عليه صفة المدعي الشخص كما هو الحال في قانون العقوبات أم لا؟

فذهب رأي فقيهي إلى أنه لا يُشترط لتحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية اتخاذ المعتمدي عليه صفة المدعي الشخصي، حيث جاء قانونياً الاتصالات والجرائم الإلكترونية خالبين من النص على شرط تعليق تحريك الدعوى على اتخاذ صفة المدعي الشخصي ولو أراد المشرع ذلك لنصلّ عليه صراحة^(٣).

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٦٥٠) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣، وقرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/١٢٤) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦، قرارك.

(٢) قرار رقم (٢٠٢٠/٥١٤٢) تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤، قرارك.

(٣) انظر: د. عبدالإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٣٥٥؛ محمد غالب أبو رمان، ومحمد أحمد الرحامنة، وشريف فائق نقشبendi، التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات لجامعة عمار ثيليhi الأعواد، الجزائر، العدد (٦٤)، ٢٠١٨، ص ٢٢٠.

وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية بقرارها رقم (٦٤٨) تاريخ ٢٠١٩/٣/٤، أنه "لما كانت الجرائم المسندة للمشتكي عليه الذم والقبح والتحفير خلافاً للمواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات وبدلة المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وأن هذه الجرائم من الجرائم التي لا تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي وفقاً للمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها...، وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية توصلت بقرارها إلى أن الدعوى موضوع هذه القضية لا تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي وإعادة القضية إلى محكمة صلح جزاء عمان، فيكون قرارها بإعادة الدعوى إلى محكمة الصلح موافقاً للقانون على اعتبار أن محكمة صلح جزاء عمان لم تدخل بموضوع الدعوى، وقضت بوقف الملاحقة؛ لسبب شكري وهو عدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي".

وقضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٦٣٠/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩، أنه "هذا بالإضافة إلى أن جنحة نشر بيانات تتطوي على ذم وقبح وتحفير من خلال الموقع الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية لا تتوقف على شكوى مما يجعل من أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف"^(١).

بينما ذهب اتجاه قضائي آخر إلى أن تحريك دعوى الحق العام، وملاحقة الجاني في جرائم الذم والقبح والتحفير المرتكبة خلافاً لأحكام المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية يتطلب اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعى الشخصي، فهذه الجرائم لا تخرج عن جرائم الذم والقبح والتحفير المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يُشترط الملاحقة الجزائية بشأنها اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعى الشخصي، إذ لم يرد في نص المادتين المذكورتين أعلاه أية أحكام خاصة بهذا الشأن.

فقضت محكمة الرصيفة بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٤٣٩/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ أنه "وحيث لم يأتِ المشرع في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على الحظر القانوني المتمثل بعدم جواز الملاحقة في دعوى الذم والقبح والتحفير إلا بناءً على اتخاذ المجنى عليه صفة الادعاء بالحق الشخصي، لكنه في الوقت نفسه لم يقصي صراحة هذا الحظر القانوني مما يقتضي تفعيل الأصل العام بخصوص ذلك الحظر القانوني؛ لأنه لا يجوز الالتفات عن هذا الخطر بشأن الملاحقة طالما لم يرد

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم (١٧٦٢/٢٠٢١) تاريخ ٢٠٢١/١/٢٦، وقرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٦٤/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، وقرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٤٠٦٢/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/١١/٤، قرارك.

نصّ في قانون الجرائم الإلكترونية، على خلاف ذلك فافتراض الخروج على الأصل العام افتراضًا دون وجود نصّ تشريعي يحول هذا الافتراض إلى استثناء حقيقي هو افتراض غير قانوني؛ لأن من شأنه إفراط الأصل العام من مضمونه دون ورود استثناء عليه...، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن سكت النصّ ما هو إلا دلالة واضحة على ترك هذا الموضوع ضمن الأصل العام ويحيلنا بالضرورة إلى النصّ العام^(١).

وفي نطاق المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات قضت محكمة صلح جزاء عمان^(٢) أنه "من خلال ما تقدم تتوصل المحكمة إلى نتيجة مفادها وقف ملاحقة المشتكى عليهما عن جرم مخالفة قانون الاتصالات؛ لعدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فور قيد الشكوى، ولا يصح ذلك اتخاذها بعد قيد الشكوى لتعلق ذلك الإجراء بالنظام العام، لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي: أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقف ملاحقة المشتكى عليهما عن جرم توجيه رسائل إهانة عبر وسيلة اتصال؛ لعدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فور قيد الشكوى".

وبشأن سقوط الحق في تقديم الادعاء الشخصي بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المعتمد عليه بوقوع جرم الذم أو القدح أو التحقيق المرتكب بوسائل إلكترونية، قضت محكمة استئناف عمان^(٣) أنه "إن الجرائم المسندة للمستأنفة وعلى فرض ثبوتها تعدّ من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى أو الادعاء بالحق الشخصي، وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الجرائم المسندة للمستأنفة قد وقعت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ و ٢٠١٦/٦/١٧، وقد علمت بها المشتكية وتقدمت بشكواها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ لدى مدعى عام عمان، أي أن المشتكية قد تقدمت بهذه الشكوى بعد مرور المدة القانونية المضروبة في المادة (٣/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث قدمت الشكوى بعد مرور المدة الزمنية فكان يتوجب على المدعى العام إسقاط دعوى الحق العام؛ لعلة مرور الزمن المانع من سماعها استناداً لنصّ المادة (٣/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

(١) انظر أيضًا قرار محكمة صلح جزاء القصر رقم (٢٣٦/٢٠٢٠) تاريخ ٧/٩/٢٠٢٠، وقرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم (٧٧٩/٢٠٢٠) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠، وقرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٥٢/٢٠١٩) تاريخ ١٥/١/٢٠١٩، وقرار محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية رقم (٢٧٧١/٢٠١٨) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨، وقرار محكمة استئناف عمان رقم (٤٠٩٥/٢٠١٧) تاريخ ٣٠/١/٢٠١٧، قرارك.

(٢) قرار رقم (٢٧٣٢٨/٢٠١٦) تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٨، قرارك.

(٣) قرار رقم (٢٩٤٠٩/٢٠١٨) تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨.

وانطلاقاً مما تم ذكره في المبحث الأول من أن نص المادتين (أ/٧٥) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية لم يأتيا بتنظيم قانوني جديد بالكامل لجرائم الذم والقدح والتحقيق بحيث تتسلح عن جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وإنما أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم والمرتبطة بوسيلة ارتكابها وعقيبتها فقط، أرى خضوع المادتين المشار إليهما أعلاه لحكم المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، فيشترط للاحقة مرتكب جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي.

كما أن ما جاء في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات يمثل قاعدة إجرائية تتعلق بأالية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقيق خلافاً لما ورد في المادة (أ/٧٥) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية إذ يمثل قواعد موضوعية تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة والعقوبة المقررة لها، مما يعني أن نص المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات أولى بالتطبيق على جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية طالما لم يرد في قانوني الاتصالات والجرائم الإلكترونية نصاً إجرائياً يلغى ما جاء في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، فوفقاً لنص المادة (٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

وما يساق أيضاً كدليل على أن المشرع الأردني لو أراد أن تكون ملاحقة مرتكب جرائم الذم والقدح والتحقيق الإلكترونية دون اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي لنصل على ذلك صراحة، قيامه بإيراد بعض الأحكام الإجرائية في قانون الجرائم الإلكترونية كال المتعلقة بالدخول إلى الأماكن والتقطيس والضبط والمصادرة^(١)، وإقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المحاكم الأردنية إذا ارتكبت أيّ من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة، أو ألحقت أضراراً بأيّ من مصالحها، أو بأحد المقيمين فيها، أو تربت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً، أو أرتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها^(٢).

(١) المادة (١٣) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (١٧) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

المطلب الثاني: أثر اسقاط الحق الشخصي على دعوى الحق العام في جرائم الدم والقدح والتحثير الإلكتروني

تنص المادة (٥٢) من قانون العقوبات على أنه "إن صفح المجنى عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية: ١-إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، أو تقديم شكوى".

وكون تحريك دعوى الحق العام في جرائم الدم والقدح والتحثير المنصوص عليها في قانون العقوبات يتوقف على اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعى الشخصي، فإن قيام المشتكى (المعتمد عليه) بإسقاط حقه الشخصي يكون من شأنه إسقاط دعوى الحق العام. وتطبيقاً لهذا قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٧٨٣/٢٠٢٠/٨) تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ أنه "في ضوء أن المشتكية أسقطت حقها الشخصي عن المستأنف ضدهم فإنه يتم إسقاط دعوى الحق تبعاً لذلك عملاً بالمادة (١٥٢) من قانون العقوبات المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧" (١).

أما بخصوص جرائم الدم والقدح والتحثير المرتكبة خلافاً لأحكام المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وفيما إذا كان يترتب على إسقاط المشتكى حقه الشخصي سقوط دعوى الحق العام، فقد اختلفت قرارات المحاكم الأردنية بشأن ذلك تبعاً لاختلافها في توقف الملاحقة الجزائية في جرائم الدم والقدح والتحثير على اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعى الشخصي من عدمه كما بينا ذلك سابقاً.

فذهبت بعض القرارات القضائية إلى أنه لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الدم والقدح والتحثير المرتكبة بوسائل إلكترونية تبعاً لإسقاط الحق الشخصي؛ كون ملاحقة هذه الجرائم لا تتوقف على اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعى الشخصي، فضلاً عن خلو قانون الجرائم الإلكترونية من النص على سقوط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية أنه (٢) "على وحيث إن جرم إرسال رسائل تتطوي على التحثير خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية ليس من الجرائم التي توقف ملاحقتها على اتخاذ المعتمد عليه صفة الادعاء بالحق الشخصي، وليس من الجرائم

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٤٣١/٤٣١/٥/٢٨) تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨، وقرار محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية رقم (٤٣٨/٤٣٨/٢/٢٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣، وقرار محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية رقم (٣٢٧٦/٣٢٧٦/٧/١١) تاريخ ٢٠١٨/٧/١١، قرارك.

(٢) قرار رقم (٦٤/٦٤) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، قرارك.

المنصوص عليها في المادة (٥٢) عقوبات، كما أن المادة (٣٣٥) من الأصول الجزائية لا تطبق على وقائع هذه القضية، لهذا فإن الجرم المسند للمستأنف ضده لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام عنه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، لذا فإن القرار المستأنف جاء مخالفًا للأصول والقانون، وأن أسباب الاستئناف ترد عليه وتقال منه مما يتعين فسخه، ومن ثم إصدار القرار المناسب".

كما قضت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (١٢٧٠/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ أنه "تجد محكمتنا أن الجرم المسند للمستأنف ضده هو نشر ما يحتوي على ذم وقدح وتحثير بواسطة الشبكة الإلكترونية بحدود المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وهو ليس من الجرائم التي تسقط بإسقاط وفق أحكام المادتين (٥٢، ٥٣) من قانون العقوبات، إضافة إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتضمن النص على أن الجرم الواقع خلافاً لأحكام المادة (١١) يسقط بإسقاط المشتكى لحقه الشخصي، وأن المشرع لو أراد إسقاط هذا النوع من الجرائم بإسقاط الحق الشخصي لأورد نصاً يفيد ذلك"(١).

وفي نطاق المادة (أ/٧٥) من قانون الاتصالات نجد أن محكمة صلح جزاء غرب عمان ذهبت إلى اعتبار إسقاط المشتكى لحقه الشخصي من الأسباب المخففة التقديرية وليس سبباً لإسقاط دعوى الحق العام فقضت أنه(٢) "تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجريمة إهانة رسائل إهانة بوسيلة اتصالات خلافاً لأحكام المادة (أ/٧٥) من قانون الاتصالات والحكم عليه بالحبس شهراً والرسوم، ونظرًا لاعتراف المشتكى عليه، والذي سهل على المحكمة مهمتها وأسهم في تحقيق عدالة ناجزة، وإسقاط المشتكى حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة، لذا تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس أسبوعاً واحداً، والرسوم".

بينما ذهب اتجاه قضائي آخر إلى إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحثير المرتكبة بوسائل إلكترونية في حال إسقاط المشتكى حقه الشخصي، فقضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية(٣) أنه "تجد محكمتنا أن جرم الذم والقدح والتحثير المعرف في المواد (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠) من قانون العقوبات هو ذات الجرم الوارد في نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث لم يرد أي تعريف لعناصر هذا الجرم في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعليه تكون ذات

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية اريد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/١١٦٩٢) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، قرارك.

(٢) قرار رقم (٢٠٢٠/٧٣٠٣) تاريخ ٢٠٢١/١/٣١.

(٣) قرار رقم (٢٠٢٠/٢٨٠) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١.

أحكام القانون المنطبقة على جرم الذم والقبح والتحثير في قانون العقوبات منطبقة على المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وهو وبالتالي يسقط بإسقاط الحق الشخصي، وهو ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى وتبينها محكمتنا على ما توصلت إليه، وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ومستوجباً للرد".

كما قضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٣٧٤/٢٥٢٠) تاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥) أنه "وحيث إن جرائم الذم والقبح والتحثير هي من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على شكوى المتضرر، أو اتخاذه لصفة الادعاء بالحق الشخصي، ولما كانت المادة (٥٢) من قانون العقوبات قد جعلت من إسقاط الحق الشخصي من قبل المجنى عليه في مثل هذه الجرائم سبباً لإسقاط دعوى الحق العام، وحيث إن ما ورد في المادة (٥٢) من قانون العقوبات يُعد من قبيل القواعد التقليدية التي لم تأتِ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية بما ينسخ حكمها، أو يستوجب تركها وفقاً للتأصيل الذي سبق بيانه من حيث إن ما جاءت به المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية هو دور تكميلي لا دور مستقل بالكامل، فإن ذلك يعني أن المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية تخضع لحكم المادة (٥٢) من قانون العقوبات بالتبعية لخضوع الجرائم التي جاءت المادة (١١) لتكاملها إلى تلك المادة، ويكون إسقاط الحق الشخصي في جرائم إرسال رسائل تتطوي على الذم والقبح والتحثير باستخدام وسيلة إلكترونية من الجرائم التي يتربّ على إسقاط الحق الشخصي فيها إسقاط دعوى الحق العام"^(١).

وفي إطار المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات قضت محكمة صلح جزاء شمال عمان بقرارها رقم (٥٥٨٦/٢٠٢٠/١٢/٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ أنه "وبتطبيق القانون على الواقع تجد المحكمة وبالرجوع للقواعد العامة أن ما ورد به نصّ خاص يكون الأولى بالتطبيق من غيره من النصوص الأخرى في أي تشريع آخر باعتباره قانوناً خاصاً، وأن القانون الخاص يقيّد القانون العام، وأما فيما يتعلق بأيّ مسألة أخرى لم يرد بشأنها نصّ بالقانون الخاص يتم الرجوع إلى الأحكام العامة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارهما الشريعة العامة للأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية، ومن ضمن ذلك إسقاط دعوى الحق العام على ضوء إسقاط الحق الشخصي بالجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى كما هو الحال بجرائم الذم والقبح والتحثير....، وهذا تجد المحكمة أن النص العام لم يفرق فيما إذا تم الذم والقبح بواسطة وسيلة اتصالات أم لا، كما تجد المحكمة أن نصّ المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وهو النصّ الخاص لم يتطلب بأن يتم تقديم ادعاء بالحق الشخصي، ولم يتم

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/١٠٦١) تاريخ (٢٠٢٠/١١/٩)، وقرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم (٢٠١٩/١٠٢٣٨) تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٥)، وقرار محكمة بداية السلطة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٨/٣٢٧٦) تاريخ (٢٠١٨/١١/٧)، قرارك.

الذكر صراحة بهذا القانون فيما يتعلق بتقديم دعاء بالحق الشخصي من عدمه، وعليه وعلى ضوء عدم ذكر قانون الاتصالات، وهو القانون الخاص فيتم الرجوع إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بإسقاط دعوى الحق العام لإسقاط الحق الشخصي...^(١).

وبهذا الصدد أرى إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقذح والتحثير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية إذا ما أسقط المشتكى (المعتدى عليه) حقه الشخصي، إذ إن جرائم الذم والقذح والتحثير المنصوص عليها في قانوني الاتصالات والجرائم الإلكترونية لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا من حيث وسيلة ارتكابها، فمفهومها وجوهرها واحد، والشرع عند إقراره إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقذح والتحثير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في قانون العقوبات إنما راعى المصلحة الخاصة للمشتكي (المعتدى عليه) وغلبها على المصلحة العامة، باعتبار أن الضرر الخاص الذي يصيب المشتكى من هذه الجرائم يفوق ذلك الضرر العام الذي يصيب المجتمع، مما يتعمّن معه مراعاة المصلحة الخاصة للمشتكي في جرائم الذم والقذح والتحثير الإلكترونية وذلك بإسقاط دعوى الحق العام في هذه الجرائم تبعاً لإسقاط المشتكى حقه الشخصي.

وأضاف إلى ذلك أن المشرع الأردني بتعديلاته نص المادة (٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ قد توسيع في نطاق إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، فرتّب على صفح المجنى عليه إسقاط دعوى الحق العام إذا كان موضوعها إحدى الجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، التي هي بطبيعة الحال ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، أو تقديم شكوى، وما هذا التوجّه من المشرع الأردني إلا تفعيلاً للعدالة الجزائية التصالحية كوسيلة بديلة لتسوية دعاوى الحق العام.

ومما سبق أقترح تعديل نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على نحو تكون معه ملائحة جرائم الذم والقذح والتحثير المرتكبة بوسائل الاتصالات والوسائل الإلكترونية معلقة على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي، وإسقاط دعوى الحق العام في هذه الجرائم تبعاً لإسقاط المشتكى حقه الشخصي، كأن يتم إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات" إلى بداية نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية" إلى نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات على النحو الذي سبق بيانه في المطلب الثاني من البحث الأول.

(١) انظر أيضًا قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم (١٢٢٨/٢٠٢٠) تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠.

وبذلك نتجنب التضارب في تكييف الممارسات وتعدد الأوصاف الجرمية لذات الفعل وما يتبعه من اختلاف الأحكام، فتسرى على جرائم الذهن والقبح والتحقيق المركبة خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية كافة الأحكام الواردة في قانون العقوبات، التي لم يرد بشأنها تنظيم خاص في نص المادتين أعلاه، كال المتعلقة بمفهوم الذهن والقبح والتحقيق، وتنطلب العلانية في جريمتي الذهن والقبح، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتمدي عليه صفة المدعي الشخصي، وسقوط هذه الدعوى تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، والحالات التي يجوز فيها للمعتمدي إثبات صحة ما عزاه للمعتمدي عليه، وكذلك حالات النشر المشروع للذم والقبح وغيرها من الأحكام.

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من دراسة موضوع إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذهن والقبح والتحقيق الإلكترونية في التشريع الأردني، صار لزاماً بيان أهم النتائج والمقترنات التي توصلت إليها الدراسة، وهي كالتالي:

النتائج:

أولاً: تصور تحقق العلانية في جريمتي الذهن والقبح الإلكترونية بحدود نص المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني، حيث أورد المشرع في الفقرة الثانية منها الوسائل الآلية، وأضاف بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ عبارة "بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قرائتها أو مشاهدتها دون قيد" إلى نهاية الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

ثانياً: اختلاف قرارات المحاكم الأردنية بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بضرورة تتحقق العلانية في جريمتي الذهن والقبح، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتمدي عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذهن والقبح والتحقيق المركبة خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، فضلاً عن ما ذهبت إليه بعض قرارات المحاكم الأردنية من تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات (ال المتعلقة بمفهوم الذهن والقبح والتحقيق، ومدى جواز إثبات صحة ما عزاه المعتمدي إلى المعتمدي عليه، وحالات النشر المشروع للذم والقبح) دون الأخرى على جرائم الذهن والقبح والتحقيق المركبة خلافاً لأحكام المادتين أعلاه.

ثالثاً: اختلاف قرارات المحاكم الأردنية في النص الواجب التطبيق على واقعة إرسال رسالة ذم أو قدح أو تحقيق بوسيلة إلكترونية لم يشاهدها إلا المرسل والمُرسل إليه بين نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، ونص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، واختلافها أيضاً بين تطبيق

قانون الاتصالات بحدود المادة (٧٥/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود الماد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) منه، إذا ما أرتكبت جرائم الذم والقبح والتحثير عبر الاتصال الهاتفي.

المقترحات:

أقترح على المشرع الأردني ما يلي:

أولاً: تعديل نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على النحو التالي:

١- إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات" إلى بداية هذه المادة، مما يفضي إلى تطبيق كافة الأحكام الواردة في قانون العقوبات على جرائم الذم والقبح والتحثير المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات، التي لم يرد بشأنها تنظيم خاص بموجب هذه المادة كالمتعلقة بمفهوم الذم والقبح والتحثير، وضرورة تحقق العلانية في جريمتى الذم والقبح، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي، وإسقاطها تبعاً لسقوط الحق الشخصي، وحالات جواز إثبات صحة موضوع الذم أو القبح، وكذلك حالات النشر المشروع للذم والقبح وغيرها من الأحكام.

٢- تخفيض الحد الأعلى لعقوبة الحبس إلى سنتين؛ للحد من نطاق التوفيق في جرائم الذم والقبح والتحثير المرتكبة خلافاً لأحكام هذه المادة.

ثانياً: تعديل نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات على النحو التالي:

١- حذف كلمة الإهانة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تقضي بتجريم الذم والقبح والتحثير المرتكب بوسائل الاتصالات مع ضمان تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات السابق ذكرها في المقترن الأول، وحصر نطاق تطبيق نص هذه الفقرة على جرائم الذم والقبح والتحثير التي ترتكب بوسائل الاتصالات من غير الوسائل الواردة في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وتكون عقوبة هذا الجرم ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة أعلى من قانون الجرائم الإلكترونية، على أن يكون الحد الأعلى لعقوبة الحبس سنتين كما هو في المقترن الأول. وأن يكون نص هذه الفقرة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية يُعاقب كل من أقدم على ذم، أو قبح، أو تحثير شخص باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

المراجع

أولاً: الكتب:

- د. إبراهيم حسن، ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- أسامة المناعشه وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.
- د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذح والتحقيق المركبة عبر الوسائل الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- د. عبدالإله النوايسه، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠١.
- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- د. مازن الحلبي، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الذم والقذح والتحقيق، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، طبعة ٢٠٠٤.
- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩.
- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣.
- د. حسن محمد أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، دراسة مقارنة، الجزءان الأول والثاني، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزئية عن جرائم الذم والقدح والتحفير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.

حسنين عبد المجيد حسين زلوم، جرائم الذم والقدح والتحفير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

رزق الله الشقيرات، الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحفير عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

د. أيمن بن نواف الهواوشة، مدى إباحة الدفاع الشرعي في جريمة الذم والقدح والتحفير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣، ٢٠١٣.

محمد سليمان عقله الخوالده، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحفير المرتكبة عبر موقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨ عدد ٢٠٢٠، ٢٠٢٠.

محمد غالب أبو رمان، ومحمد أحمد الرحامنه، وشريف فائق نقشبندى، التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات الجامعة عمار ثليجي الأعوان، الجزائر، العدد ٦٤، ٢٠١٨.

رابعاً: قرارات المحاكم الأردنية، قرارك، garark.com

References:

First, books:

- Hassan, I. *Publicity section in the crime of defamation between criminal law and Islamic law*. The Science House for Millions, Beirut, Lebanon, first edition, 2009.
- Al-Mana'she, O. and Al-Zou'bi, J.(2015) *Electronic information systems technology Crimes: A comparative study*. The House of culture, Amman, Jordan, second edition..
- Al-Hait, A. (2011) Crimes of defamation, dispraise and humiliation committed through electronic media. The House of culture, Amman, Jordan, first edition..
- Al-Nawaiseh, A. (2017) *Information technology crimes, explanation of the objective provisions in the Cyber-crime law*. Wa'el Publishing House, Amman, Jordan, first edition.
- Al-Sa'id, O.(2001) Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Nahda Al-Arabiya House, Cairo, Egypt, Edition in
- Al-Sa'id, K. (2002) *Explanation of the penal code, crimes against honor and freedom*. International scientific house and the House of Culture, Amman, Jordan, first edition.
- Al-Halabi,M. (2004), *The mediator in publishing crimes and newspapers in defamation, dispraise and contempt*, The Legal Library, Damascus, Syria.
- Jabour, M. (2012) *Crimes against persons: A comparative study*. Wa'el Publishing House, Amman, Jordan, second edition.
- Nammour, M.(2019) Origins of criminal procedures, explanation of the code of criminal procedures. The House of Culture, Amman, Jordan, Fifth Edition.
- Nammour, M.(2013) Explanation of the penal code, special section, part one, crimes against persons. the House of Culture, Amman, Jordan, fifth edition, 2013.
- Jokhdar, H. (1993) *Explanation of the Jordanian criminal procedure code: A comparative study*. First and second parts, first edition.
- ### Second, university theses and dissertations:
- Al-Zayid, I. (2011) , *Scope of criminal responsibility for crimes of defamation and dispraise committed via websites*. Master thesis, The Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan, 2011.

Abdul-Majeed, H.Zalloum, H. (2016) , *Electronic crimes of defamation and dispraise in the Jordanian law: A Comparative study*. Master thesis, Faculty of Law, Al-Esra' Private University, Amman, Jordan, 2016.

Al-Shokairat, R.(2009) *The emerging difficulties in applying the provisions of the crimes of defamation, slander and contempt via the Internet: A comparative study*. Master thesis, the Faculty of Higher Legal Studies, Amman Arab University, Jordan.,

Third, scientific researches:

Al-Hawawsheh, A. (2013) The Extent of Permissibility of Sharia Defense in the Crime of Defamation, Slander and Contempt. *The Journal of Middle East Research*, Ain Shams University, Middle East Research Center, No. 3.

Al-Khawaldeh, M.(2020) The special nature of the crimes of defamation, slander and humiliation committed through social networking sites. *The Journal of the Islamic University of Sharia and Legal Studies*, Vol. 28, (2).Abu Romman, M. , Al-Rahamneh, M. and Naqshbandi, S. (2018), The legal regulation of the crime of electronic defamation in the Jordanian Legislation. *The Journal of University Studies Ammar Tholaji Al-Aawat, Algeria*, (64).